

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 0005 مؤرخ في 12 فبراير 2023 يتضمن إنشاء لجان جامعية للإشراف ومتابعة تنفيذ برنامج تكوين الأساتذة الباحثين وطلبة الدكتوراه في اللغة الإنجليزية على مستوى مؤسسات التعليم العالي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-231 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010، والمتضمن القانون الأساسي لطلبة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجان للإشراف ومتابعة تنفيذ برنامج تكوين الأساتذة الباحثين وطلبة الدكتوراه في اللغة الإنجليزية، على مستوى مؤسسات التعليم العالي.

المادة 2: تنشأ لجان للإشراف ومتابعة تنفيذ برنامج تكوين الأساتذة الباحثين وطلبة الدكتوراه في اللغة الإنجليزية على مستوى مؤسسات التعليم العالي، وتدعى في صلب النص "اللجنة الجامعية".

المادة 3: تكلف بالمرافقة البيداغوجية والتي تمكن الأستاذ الباحث وطالب الدكتوراه خلال فترة لا تتعدى سنة من اكتساب معارف ومهارات في فن التدريس الجامعي في اللغة الانجليزية.

المادة 4: تتشكل اللجنة الجامعية مما يأتي:

- نائب مدير التكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج بالنسبة للجامعة، والمدير المساعد للدراسات في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات بالنسبة للمركز الجامعي، والمدير المساعد المكلف بالتعليم والشهادات والتكوين المتواصل بالنسبة للمدرسة العليا، رئيسا
- مسؤول خلية ضمان الجودة عضوا
- رئيس قسم اللغة الانجليزية عضوا
- مسؤول مركز التعليم المكثف للغات عضوا
- أستاذ أو أستاذين في اللغة الانجليزية عضوا

المادة 5: تعد اللجنة الجامعية برنامج عملها وتعرضه على المجلس العلمي للمؤسسة من أجل الموافقة، وترسل نسخة منه إلى رئيس اللجنة الوطنية.

المادة 6: تعرض اللجنة الجامعية الحصيلة السنوية لمدى تنفيذ برنامج عملها على المجلس العلمي للمؤسسة الجامعية، وترسل نسخة منه إلى رئيس اللجنة الوطنية.

المادة 7: يكلف السادة مديري مؤسسات التعليم العالي بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر، في: